٣٣- الاتفاقـــية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة [مقتطف]*

. . .

القسم الأول

المادة ١

تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة (يُشار إليها فـــيما بعـــد باســـم "اللجنة"). وتقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات، بالتحقيق في معاملة الأشـــخاص المســـلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة.

المادة ٢

يســـمح كل طرف بالزيارات، طبقاً لهذه الاتفاقية، إلى أي مكان في نطاق ولايته القانونية حيث يوجد الأشخاص المسلوبة حرياتهم بمعرفة سلطة عامة.

المادة ٣

تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعني كل مع الآخر على تطبيق هذه الاتفاقية.

. . .

القسم الثالث

المادة ٧

١- تنظم اللجنة زيارات إلى الأماكن المشار إليها في المادة الثانية. وفضلاً عن الزيارات الدورية، يجوز للجنة أن تنظم زيارات أخرى حسبما يبدو لها أن الظروف تتطلبها.

---

* اعـــتمدت بقرار مجلس أوروبا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وبدأ نفـــاذ الاتفاقـــية في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ٤٤ دولة، هي: الاتحـــاد الروســـي، أذربـــيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، ســـلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢- تتم الزيارة، كقاعدة عامة، بمعرفة عضوين من اللجنة على الأقل. ويجوز للجنة، عند الضرورة، أن تستعين بخبراء أو مترجمين.

المادة ٨

١- تُخْطِر اللجنة حكومة الطرف المعني بعزمها على القيام بالزيارة. بعد هذا الإخطار يجوز لها في أي وقت أن تقوم بزيارة أي مكان مشار إليه في المادة الثانية.

٢- يقدم الطرف المعني إلى اللجنة التسهيلات التالية للقيام بمهمتها:

(أ) الدخول إلى إقليمها وحق السفر دون قيود؛

(ب) معلومات كاملة عن الأماكن المحجوز فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم؛

(ج) الدخول بلا حدود إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص مسلوبة حرياتهم، بما في ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود؛

(د) المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعني، وتكون ضرورية للجنة في سبيل إنجاز مهمتها. ولدى طلب هذه المعلومات تراعي اللجنة القواعد الواجب اتباعها في القانون الوطني، وكذلك الآداب المهنية.

٣- يجوز للجنة أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة.

٤- يجوز للجنة أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد أنه يستطيع تزويدها بمعلومات تتصل بمهمتها.

٥- يجوز للجنة، عند الضرورة، أن تفضي فوراً إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية بملاحظاتها.

المادة ٩

١- في الظروف الاستثنائية، يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف المعني أن تبدي ملاحظاتها إلى اللجنة ضد الزيارة من حيث زمانها أو مكانها المقترحين من جانب اللجنة. يجوز إبداء هذه الملاحظات فقط على أساس الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة في الأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم، أو الحالة الصحية لشخص، أو أن استجواباً سريعاً يجري بشأن جريمة خطرة.

٢- بعد إبداء هذه الملاحظات، تبدأ كل من اللجنة والطرف المعني في التشاور لإيضاح الوضع بهدف الاتفاق على ترتيبات تساعد اللجنة على ممارسة أعمالها على

وجه السرعة. ويجوز أن تتضمن هذه الترتيبات نقل أي شخص تقترح اللجنة زيارته إلى مكان آخر. وإلى أن تتم الزيارة، يجب على الطرف المعني أن يزود اللجنة بالمعلومات عن أي شخص يكون محل اهتمامها.

المادة ١٠

١- بعد كل زيارة، تضع اللجنة تقريراً عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة، آخذةً في اعتبارها أية ملاحظات يكون الطرف المعني قد أبداها. وتنقل إلى هذا الأخير تقريرها بما يحتوي عليه من توصيات تراها ضرورية. ويجوز للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني، عند الضرورة، بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

٢- إذا لم يتعاون الطرف المعني أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة، بعد تمكين الطرف المعني من التعرف على وجهات نظرها، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إصدار بيان عام بالموضوع.

المادة ١١

١- تبقى المعلومات التي جمعتها اللجنة بشأن الزيارة سرية، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني.

٢- تنشر اللجنة تقريرها مع أي تعليقات للطرف المعني كلما طلب منها هذا الطرف أن تفعل ذلك.

٣- ومع ذلك، لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

المادة ١٢[1]

مع عدم الإخلال بقواعد السرية في المادة ١١، تقدم اللجنة كل سنة إلى لجنة الوزراء تقريراً عاماً عن نشاطها، يحوَّل إلى الجمعية الاستشارية وإلى أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا تكون طرفاً في الاتفاقية ويصير عاماً.

. . .

---

(١) عدل النص وفقاً لأحكام البروتوكول رقم ١ [الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢].